

مرسوم بتسليم لباس عمل خاص لبعض موظفي وأعوان
الإدارات الملكية التابعة للبلاط الملكي

مرسوم رقم 2.05.796 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بتسليم لباس عمل خاص لبعض موظفي وأعوان الإدارات الملكية التابعة للبلاط الملكي¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يسلم لبعض موظفي وأعوان الإدارات الملكية التابعة للبلاط الملكي لباس عمل خاص بالمجان ضمن حدود الاعتمادات المقيدة سنويا في ميزانية البلاط الملكي لهذا الغرض.

المادة الثانية

تحدد الفئات المستفيدة من اللباس على الشكل التالي:

- الأعوان العموميون من مختلف الأصناف؛
- أعوان الخدمة الممتازون؛
- أعوان الخدمة؛
- رؤساء المعمل وأعوان الإشراف والأعوان المختصون.

المادة الثالثة

يلزم الموظفون والأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه بارتداء الملابس الممنوحة لهم بمقتضى هذا المرسوم أثناء مزاوتهم لمهامهم وبالاعتناء بها.

وفي حالة ضياع الملابس بدون مبرر يوجه إلى الموظف أو العون المعني بالأمر إنذار بأداء قيمتها وفق الثمن الذي تحدده الإدارة وتترك لمديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي صلاحية تجديد الملابس البالية الواجب استبدالها على أن لا يتجاوز الاستبدال مرة كل سنتين.

المادة الرابعة

تحدد شروط منح ملابس العمل المخصصة لكل صنف من الموظفين والأعوان المشار إليهم بالمادة الثانية أعلاه وكذا نوعها بقرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي يؤشر عليه وزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5325 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1426 (13 يونيو 2005)، ص 1652.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى السيد مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.